

تقتل المرأة ولاختي يغمان بان ذكر اعظم حصته التي  
 اداها غيره ولاقتير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتب ولا  
 صبي ولا جنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويفعل  
 يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلي الغني في كل  
 سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يفي له في  
 الكفاية عشر دينار او قدرها اعتبارا بالزكاة  
 نصف دينار على اهل الذهب او قدره درهم على  
 اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا  
 عما ذكره من العشرين دينار او قدرها وفوق ربع  
 دينار ليلالي يفي بقدر ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه  
 واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي  
 عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجنتانية على العبد  
 لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوحده من قيمته  
 قدر تلك دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي الارث  
 سنين والاطراف كقطع البدين والحلومات واروش  
 الجنائز تتحمل في كل سنة قدر تلك دية كاملة واجل  
 دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع  
 يده من اشد الجناية ومن ماتت من العاقلة في اثنا  
 سنة سقط من واجب تلك السنة **وشرايطه**  
**وجوب القصاص في العمد اربعة** بل خمسة كاستشهاده  
 الاول ان يكون القاتل بالغنا والثاني ان يكون

قوله يغمان بان ذكر اعظم حصته التي اداها غيره ولاقتير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتب ولا صبي ولا جنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويفعل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلي الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يفي له في الكفاية عشر دينار او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره درهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكره من العشرين دينار او قدرها وفوق ربع دينار ليلالي يفي بقدر ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجنتانية على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوحده من قيمته قدر تلك دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي الارث سنين والاطراف كقطع البدين والحلومات واروش الجنائز تتحمل في كل سنة قدر تلك دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يده من اشد الجناية ومن ماتت من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب تلك السنة وشرايطه وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كاستشهاده الاول ان يكون القاتل بالغنا والثاني ان يكون

عاقلا

**عاقلا** فلاقصاص على صبي وجنون لرفع القلم عنهما  
 وتقضيهما مملوكا تماما هما من خطاب الوضع فتجب  
 الدية فيهما لهما تنبيه بحال عدم الجناية على  
 الجنون اذا كان جنونه مطبقا فان قطع فله حكم  
 الجنون حال جنونه وحكم العاقلة حال افاقته ومن  
 لزمه قصاص من جن استوفى منه حال جنونه لا يقبل  
 الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او جنونا وكذب  
 ولم يفتول صدق القاتل يمينه ان امكن الصداقة  
 القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل نفا وهما بخلاف  
 ما ذالم يمكن مساوه ولم يعهد جنونه وللدذهب  
 وجوب القصاص على السكران المتعمدي بسكره لانه  
 مكلف عند غير الوودي وليلا يودي الى نزك القصاص  
 لانه من رام القتل لا يجز ان يشكر حتى لا يقصر منه  
 وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط  
 الاحكام بالاسباب والحق يمد من تقدي بشرط دوا  
 يزول العقل اما غير المتعمدي فهو كالمعتوه فلاقصاص  
 عليه ولاقصاص ولا دية على غير قاتل حال جرابته  
 وان عجم بعد ذلك باسلام واعتقاده مئة لما نواتر  
 من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة فهم عليه  
 من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل اخرجه وعدم

قوله المقتول المقتول  
 المقتول المقتول  
 المقتول المقتول